

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي الخاص بمشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكريمات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي الخاص بمشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكريمات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بمبلغ يعادل تسعة وأربعين مليوناً وثمانمائة ألف دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م).

حسني مبارك

منحة صندوق ائتمان مرفق البيئة العالمي رقم ٩١٢٨٩ مصر

**اتفاقية منحة مرفق البيئة العالمي
(مشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكريمات)**

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بصفته وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي

بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧

منحة صندوق ائتمان مرفق البيئة العالمي رقم ٩١٢٨٩ مصر

اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي

حرر هذا الاتفاق بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ بين:

حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقي")،

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي")، بصفته وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي.

وقد اتفق المتلقي والبنك الدولي على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط النمطية - التعريف

١-١ تشكل "الشروط النمطية للمنح المقدمة من البنك الدولي من الصناديق المختلفة" المؤرخة ٢٠ يوليو ٢٠٠٦ ("الشروط النمطية") جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

١-٢ ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الواردة بالبنط العريض في هذا اتفاق المعانى الموضحة قرین كل مصطلح منها في الشروط النمطية وفي هذا اتفاق.

(المادة الثانية)

المشروع

١-٢ يعلن المتلقي التزامه بأهداف المشروع المبينة في الجدول (١) من هذا اتفاق ("المشروع") . ولتحقيق ذلك، ينفذ المتلقي المشروع من خلال هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة ("المجهاة المنفذة للمشروع") طبقاً لنصوص المادة (٢) من الشروط النمطية.

٢-٢ دون تقييد لنصوص البند ١-٢ من هذا اتفاق، وفيما عدا ما قد يتطرق عليه المتلقي والبنك الدولي خلافاً لذلك ، يؤكد المتلقي أن المجهاة المنفذة للمشروع تنفذ المشروع طبقاً لنصوص الجدول (٢) من هذا اتفاق .

(المادة الثالثة)

المنحة

١-٣ يوافق البنك الدولي على تقديم منحة بقيمة تسعين مليوناً وثمانمائة ألف دولار أمريكي (٤٩,٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) إلى المتلقى للمساعدة في تمويل المشروع، وذلك طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا الاتفاق أو المشار إليها فيه.

٢-٤ يجوز أن يسحب المتلقى حصيلة المنحة طبقاً للبند ٤ من الجدول (٢) من هذا الاتفاق.

٣-٣ تيسيراً لتنفيذ المشروع، يتيح المتلقى حصيلة المنحة للجهة المنفذة للمشروع بموجب اتفاق فرعي بين المتلقى والجهة المذكورة طبقاً لأحكام وشروط هذا الاتفاق ("الاتفاق الفرعى").

٤-٤ يستخدم المتلقى حقوقه الناشئة عن الاتفاق الفرعى على النحو الذى يحمى مصالحه ومصالح البنك الدولي ويحقق أغراض المنحة. وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك، ليس للمتلقى أن يقوم بتحويل أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن الاتفاق الفرعى أو أى نص من نصوصه.

(المادة الرابعة)

النفاذ - الإنتهاء

١-٤ لن يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول إلى أن يتسلم البنك الدولي دليلاً مقبولاً لديه على استكمال المتلقى لإجراءات الدستورية المحلية الخاصة به بحيث يدخل الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يرسل فيه البنك الدولي إخطاراً إلى المتلقى يفيد قبوله الدليل المذكور.

٢-٤ الإنتهاء الناشئ عن عدم النفاذ. سوف ينتهي هذا الاتفاق إذا لم يدخل حيز النفاذ بحلول التاريخ الذي يكون قد انقضى فيه ١٨٠ يوماً على تاريخ هذا الاتفاق، وذلك ما لم يحدد البنك الدولي تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند. ويقوم البنك الدولي على الفور بإخطار المتلقى بالتاريخ اللاحق المذكور.

(المادة الخامسة)

ممثل المتلقي - العناوين

١-٥ تم تعيين وزير التعاون الدولي للمتلقي ووكيل أول الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي - كل بفرده - كممثل الملتقي المشار إليه في المادة ٢-٧ من الشروط النمطية.

٢-٥ عنوان الملتقي المشار إليه في المادة ١-٧ من الشروط النمطية:

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي،

القاهرة ، ج.م.ع

العنوان البرقى : الفاكس :

وزارة التعاون الدولي (202) 3912815

القاهرة ، ج.م.ع. (202) 3915167

٣-٥ عنوان البنك الدولي المشار إليه في المادة ١-٧ من الشروط النمطية :

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

١٨١٨ W.N.R Street

٤٣٣ . C.D, Washington

America United States of A

العنوان البرقى : الفاكس :

INTBAFRAD التلكس (MCI) ٢٤٨٤٢٢ ١-202-477-6391

C.D, Washington (MCI) ٦٤١٤٥

حرر في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في التاريخ والسنة المذكورين
في بداية هذا الاتفاق .

البنك الدولي للإنشاء والتعمير حكومة جمهورية مصر العربية

بصفته وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي

إيمانويل أمبي

فائزه أبو النجا

الممثل المفوض

الممثل المفوض

جدول (١)**وصف المشروع**

تهدف المنحة إلى زيادة نصيب الكهرباء المولدة من الطاقة الشمسية في منظومة توليد الطاقة المصرية عن طريق المساهمة في تحقيق هدف المتلقى في تنوع إنتاجه من الطاقة الكهربائية.

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

١ - محطة التوليد بنظام الدورة المركبة الشمسية المتكاملة :

أعمال تصميم وإنشاء وبدء تشغيل وصيانة محطة التوليد بنظام الدورة المركبة الشمسية المتكاملة بالكريات والتي تتضمن :

(أ) وحدة شمسية تتكون من حقل خلايا شمسية على شكل قطع مكافئ، قادرة على توليد حوالي ٧٣ ميجا وات (حراري) من الحرارة الشمسية في درجة حرارة تبلغ ٣٩٣؛ والآلات وغرفة التحكم ذات الصلة؛ ونظام سائل النقل الحراري (HTF) حتى مدخل هذا النظام؛ وفلانشات مخارج المبادرات الحرارية الشمسية .

(ب) وحدة دورة مركبة تتكون من توربينة غازية واحدة أو اثنين بطاقة تبلغ حوالي ٨٠ ميجاوات وفقاً لتصنيف المنظمة الدولية للتوحيد القياسي؛ ومولد بخاري واحد أو اثنين بنظام استعادة الحرارة؛ وتوربينة بخارية بطاقة تبلغ حوالي ٧٠ ميجاوات؛ ومبادلات حرارية شمسية قادرة على امتصاص حوالي ١١٠ ميجاوات (حراري) من الحرارة الشمسية؛ وباقى أجهزة المحطة.

٢ - بناء قدرات الجهة المنفذة للمشروع :

تقديم الدعم الفنى والتدريب المطلوبين للجهة المنفذة للمشروع من أجل :

(أ) إعداد التصميمات الهندسية التفصيلية للمشروع مع إيلاء عناية خاصة إلى الواجهة بين الأجزاء الشمسية وأجزاء التوربينة الغازية للدورة المركبة .

- (ب) الإشراف على النواحي الإنسانية والبيئية لمحطة الطاقة.
 - (ج) اختبارات المراقبة وبدء التشغيل والضمان .
 - (د) إعداد عقد تشغيل وصيانة التوربينة المشار إليها في البند ٢ (أ) أعلاه طبقاً للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك الدولي .
 - (ه) مراقبة وتقدير أداء المحطة خلال فترة ضمان مدتها عامان .
 - (و) تقديم التدريب ونقل المعرفة التقنية بشأن تشغيل محطة توليد الكهرباء بنظام الدورة المركبة الشمسية المتكاملة مع التركيز بصفة خاصة على أوجه التوصيل وتحقيق التكامل مع نظام الطاقة القائم .
- ٣ - إدارة الآثار البيئية والاجتماعية :**
- تنفيذ خطة الإدارة البيئية من أجل تخفيف الآثار البيئية والاجتماعية التي يحتمل أن تنجم عن إنشاء محطة الكهرباء وتشغيلها .

جدول (٤)**تنفيذ المشروع****البند ١- الترتيبات المؤسسة :**

(أ) بغية التحقق من حسن الإشراف على تنفيذ المشروع، يعمل المتعلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإنشاء واستمرار عمل وحدة تنفيذ المشروع وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا الاتفاق وذلك بالتنظيم والعاملين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك الدولي وطوال مدة تنفيذ المشروع .

البند ٢- مراقبة ورفع تقارير وتقدير المشروع :**(أ) تقارير المشروع - تقرير إقامة المشروع :**

١ - ي العمل المتعلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراقبة وتقدير التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ المشروع وإعداد تقارير المشروع طبقاً لنصوص البند ٦-٢ من الشروط النمطية واستناداً إلى المؤشرات المتفق عليها . على أن يغطي كل تقرير من تقارير المشروع فترة مدتها نصف ستة ميلادية وأن يقدم إلى البنك الدولي في موعد غايته (٤٥) خمسة وأربعون يوم عمل من نهاية المدة التي يغطيها ذلك التقرير.

٢ - ي العمل المتعلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقرير إقامة المشروع طبقاً لنصوص البند ٦-٢ من الشروط النمطية . ويُقدم تقرير إقامة المشروع إلى البنك الدولي في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ الإقفال .

(ب) الإدارة المالية - التقارير المالية - المراجعة :

١ - ي العمل المتعلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية وإعداد القوائم المالية طبقاً لنصوص البند ٧-٢ من الشروط النمطية .

٢ - ي العمل المتعلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع والتي قمت مراجعتها بواسطة الجهاز المركزي للمحاسبات بالاحتفاظ بالقوائم المالية التي تعكس عملياتها ووضعها المالي ومراجعة القوائم المالية التي تعكس عمليات المشروع وموارده ومصروفاته عن طريق مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك، وعلى أن تتم كلتا العمليتين طبقاً لمعايير المراجعة

المطبقة بانتظام والمقبولة لدى البنك الدولي . ويتعين أن تغطي جميع أعمال المراجعة للقواعد المالية للجهة المنفذة للمشروع فترة مدتتها عام مالي واحد . وتقدم الجهة المنفذة للمشروع القوائم المالية التي قمت مراجعتها عن كل مدة إلى المتلقى والبنك الدولي في موعد غايته ستة أشهر من نهاية كل مدة منها .

٣ - يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد القوائم المالية المرحلية للمشروع التي لم تخضع للمراجعة وتقديمها إلى البنك الدولي في موعد غايته ٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة ميلادية ، على أن تغطي هذه القوائم ربع السنة المذكور بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

البند ٣ التوريد:

(١) عام:

١ - الدليل الإرشادي للتوريد والاستشاريين:

يتم توريد جميع الأعمال المطلوبة للمشروع والتي تقول من حصيلة المدححة طبقاً للشروط الواردة أو المشار إليها في البند ١ من "الدليل الإرشادي للتوريد طبقاً لقروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية" الصادر من البنك الدولي في مايو ٢٠٠٤ ("الدليل الإرشادي للتوريد") وذلك في شأن السلع والأعمال، وطبقاً للبندين أو ٤ من الدليل الإرشادي : اختيار وتعيين الاستشاريين بمعرفة المقترضين من البنك الدولي "ال الصادر من البنك الدولي في مايو ٢٠٠٤ ("الدليل الإرشادي للاستشاريين") وذلك في شأن خدمات الاستشاريين.

٢ - التعريف:

المصطلحات المكتوبة بالبنتط العريض المستخدمة فيما بعد في هذا البند والتي تبين طرقاً محددة للتوريد أو طرق مراجعة البنك لعقود محددة تشير إلى الطريقة المبينة لها في الدليل الإرشادي للتوريد أو الدليل الإرشادي للاستشاريين ، بحسب الأحوال .

(ب) طرق محددة لتوريد الأعمال :

المناقصات التنافسية الدولية : يتم توريد الأعمال بموجب عقود تتم ترسيتها بناء على مناقصات دولية تنافسية .

(د) مراجعة البنك الدولي لقرارات التوريد :

يخضع أي عقد للأعمال إلى مراجعة مسبقة من البنك الدولي .

البند ٤ السحب من حصيلة المنحة :**(أ) عام :**

١ - يجوز أن يسحب المتعلق من حصيلة المنحة لتمويل المصروفات المؤهلة المبينة في الجدول الوارد في الفقرة الثانية أدناه وذلك طبقاً لنصوص (أ) المادة ٣ من الشروط النمطية، (ب) هذا البند، (ج) التعليمات الإضافية التي قد يحددها البنك الدولي بموجب إخطار يرسله إلى المتعلق (بما في ذلك "الدليل الإرشادي للسحب" المؤرخ في مايو ٢٠٠٦ وكذا طبقاً للتعديلات التي يجريها البنك الدولي على الدليل المذكور من وقت إلى آخر وذلك فور وجود تطبيقها على هذا الاتفاق بناء على التعليمات المذكورة) .

٢ - يحدد الجدول الوارد فيما يلى فئة المصروفات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة المنحة ("الفئة")، ومخصصات مبالغ المنحة للفئة المذكورة، والنسبة المئوية التي يتم تمويلها من أجل المصروفات المؤهلة في كل فئة .

الفئة	مبلغ المنحة (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للمصروفات المولدة (غير متضمنة الضرائب)
الأعمال	٤٩,٨٠٠,٠٠	%١٠٠
المبلغ الإجمالي	٤٩,٨٠٠,٠٠	

(ب) شروط السحب - مدة السحب :

١ - دون إخلال بنصوص الفقرة (أ) من هذا البند، لا يجوز السحب من حصيلة المنحة من أجل :

(أ) مدفوعات قمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ، أو

(ب) مدفوعات ضرائب تفرضها الدولة العضو أو تفرض في إقليمها المتعلقة بالأعمال.

٢ - تاريخ الإقفال المشار إليه في البند ٦-٣ (ج) من الشروط النمطية هو

٢٠١١ أكتوبر

الملحق

التعاريف

- ١ - "خطة الإدارة البيئية" تعنى خطة المتلقى للإدارة البيئية للمشروع المقدمة إلى البنك في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦ ، وما يتم تحدىشه بهذه الخطة من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والبنك الدولى ، موضحة الإجراءات العلاجية والرقابية والمؤسسة الواجب اتخاذها خلال مدة تنفيذ المشروع وتشغيله للمواعنة أو تخفيف الآثار البيئية الضارة للمشروع بحيث تصل إلى مستويات مقبولة لدى البنك .
- ٢ - "وحدة تنفيذ المشروع" تعنى وحدة تنفيذ المشروع التي يتم إنشاؤها وفقاً لنصوص البند ١-أ بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .
- ٣ - "المجهة المنفذة للمشروع" تعنى هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة التي تأسست و تعمل وفقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦